



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة
١٤٧٤

وكالة الوزارة لشؤون الزراعة
إدارة الخدمات الزراعية
١٠٢٠٣٥٠٠٠٠٠

قرار وزاري رقم (٢٩٦١٧) وتاريخ ٢٩/ ١٠ / ١٤٣٣هـ

إن وزير الزراعة

استناداً إلى نص المادة الثانية عشر من قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٥/٧/١٤٢٧هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٣ وتاريخ ١٣/٧/١٤٢٧هـ، وحيث صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بالقرار رقم ٩٩٥٢ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٨هـ.

ونظراً لإستكمال دراسة اللائحة التنفيذية لنظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الإلزامية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإقرارها من قبل لجنة التعاون الزراعية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع العشرون للجنة .
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً .

يقرر مايلي :

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويلغي مايتعارض معه من قرارات أو تعليمات أو قواعد صادرة في تاريخ سابق لتاريخ نفاذه .

ثالثاً : على جهات المختصة في هذه الوزارة إتخاذ مايلزم نظاماً لتنفيذه مضمونه كل فيما يخصه.

وزير الزراعة

د. فهد بن عبد الرحمن بالغنيم



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها.
الأسمدة الكيميائية البسيطة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى.
الأسمدة الكيميائية المركبة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي.

العبوة : ما تعبأ أو توضع فيه الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.
الجهات ذات العلاقة: وزارة الداخلية ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وزارة المياه والكهرباء، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة 0

المادة (2): تحدد الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستخدامها واستيرادها وإنتاجها وتداولها وفقاً لهذه اللائحة 0

المادة (3): يجب أن تخضع جميع إرساليات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة لنظامي الحجر الزراعي والحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحتهما التنفيذية بالدولة 0

المادة (4): لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وتكون شروط الترخيص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تعريف التسجيل: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المسجل بسببه لمدة خمس سنوات وذلك للتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة إعادة تسجيل له حسب نموذج معين.

المادة (5): يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها مالم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

المادة (6): لا يجوز الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة 0

المادة (7): لموظفي السلطة المختصة دخول المزارع وأماكن إنتاج وتداول وتصنيع وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلويثها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية، وفي حالة ضبط أية مخالفة لأحكام القانون أو لائحته أو أي قرار صادر بموجبه يتم تحرير محضر ضبط بالمخالفة واتخاذ الإجراءات النظامية حيال المخالفة.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (8):

أولاً: لايجوز إنتاج أو تصنيع أو إستيراد أو تداول الأسمدة الكيميائية أو العضوية أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بعد إستكمال الشروط والمواصفات المطلوبة الواردة في الملاحق المرفقة بهذه اللائحة 0

ثانياً: بالنسبة للأسمدة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية فإنه يجب توافر الشروط التالية :

1- أن تستعمل الأسمدة المفردة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية كمادة أولية لتحضير الأسمدة المركبة في مصانع الأسمدة الكيميائية أو إستعمالها كأسمدة تكميلية 0

2- على المستورد إخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلاً إلى الشركة أو المؤسسة أو المصنع من الكميات المصرح له بإستيرادها 0

3- تقوم لجنة من السلطات من خلال ممثليها أو لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة أو المصنع أو المؤسسة وذلك للتأكد من طبيعتها وتخزينها وصلاحياتها 0

4- يقوم المستورد والجهة المصنعة للأسمدة الكيميائية والأسمدة العضوية ومحسنات التربة بإعلام الوزارة بالجهات التي سوفت لها ، سواء كانت هذه الجهات محلية أو خارج الدولة مع ذكر الكميات 0

5- يلزم مسك سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دورياً 0

الفصل الثاني

الأسمدة الكيميائية ومواصفاتها

المادة (9): لايجوز إنتاج أو تصنيع أو إستيراد أو تداول أو تصدير الأسمدة الكيميائية إلا إذا توافرت فيها الشروط والمواصفات التالية:-:

أ - أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (صلبة) وتشمل:

الأسمدة الأزوتية ، الفوسفاتية ، البوتاسية بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ، ومحتواها من العناصر الغذائية المحدودة كمايلي:

1- الأسمدة الأزوتية وتشمل :

* اليوريا :

- ألا تزيد نسبة البيوريت عن 1%

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 46%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

* الامونيا

- ألا تقل نسبة النيتروجين عن 82%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

2- الأسمدة الفوسفاتية وتشمل :-

*سوبر فوسفات أحادي SPP

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 18%

ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 1%



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون بصورة محببة 0
ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام 0

* سوبر فوسفات ثلاثي (TSP)

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 42%

ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 4%

ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة 0

أن يكون السماد بصورة محببة بحيث تمر 95% من الحبيبات من منخل سعة فتحاته 5 ملم 0

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*- صخر الفوسفات (فوسفات خام) RP

أن لا تقل نسبة الفسفور (P2O5) عن 32%

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب - -أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية

ب-1) أسمدة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي على عناصر النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم

ب-2) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والفوسفور

ب-3) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والبوتاسيوم

ب-4) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري الفوسفور والبوتاسيوم

ويجب أن تكون الأسمدة متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون

كاملة الإذابة في الماء في حال الأسمدة الذائبة ، ويجب أن لا تقل نسبة مجموع العناصر مع بعضها البعض عن 40%

في حال الاسمدة الصلبة وعن 20% في حال الأسمدة السائلة 0

بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية

المحددة :-

ب-5) فوسفات اليوريا

- يجب أن تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 46%

- يجب أن لا تقل نسبة الفوسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 44%

ب-6) سلفات الأمونيوم

- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 20% وأن تكون جميعاً على صورة أمونيوم

ب-7) نترات الأمونيوم

- ألا تقل نسبة البوتاسيوم الذائب في الماء عن 33% ، على أن تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف

الآخر على صورة أمونيوم 0

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ب-8) فوسفات ثنائي الامونيوم DAP

- ألا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 41%
- ألا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في حمض الستريك عن 46%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء 18%
- أن يكون السماد في صورة مجببة يتراوح حجم حبيباته بين (1-3) ملليمتر
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب-9) فوسفات أحادي الامونيوم MAP

- ألا تقل نسبة الفوسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 48%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب-10) سلفات البوتاسيوم (سائل / صلب)

- يجب ألا تقل تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب بالماء عن 50%
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 5. %
- ألا تقل نسبة الكبريت عن 17%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب-11) نترات البوتاسيوم

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب بالماء عن 13%
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن 46%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ج-أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (سائلة ، معلقة ، أو على صورة معجون) وتشمل:-

ج-1) أسمدة عناصر رئيسية أحادية غير عضوية

مثل الأسمدة الأزوتية مثل سماد 0-0-40 سائل
الفوسفاتية والبوتاسية مثل 0-85-0 السائل ،
على أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة للنسب المعلن عنها

ج-2) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية

أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة للنسب المعلن عنها

ج-3) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية :-

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

ج3-أ أسمدة الكالسيوم وتشمل:-

*نترات الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء عن 19%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 15%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*سلفات الكالسيوم

- أن تكون نسب الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء من 27-29%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*شيلات الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم عن 10%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*أكاسيد الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (K₂O) عن 85%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ج3-ب أسمدة المغنسيوم وتشمل :

*نترات المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن 15%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*سلفات المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن 16%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*شيلات المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن 6%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*أكسيد المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن 5%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية وزارة الزراعة

ج-4) أسمدة الكبريت

الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية يستخدم كعنصر حر أو من خلال الاسمدة التي تحتوي بطبيعتها على الكبريت - ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

د) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية

أ) أسمدة عناصر صغرى بصورة مخليبية ونشمل :

1- أسمدة عناصر صغرى بسيطة :

الحديد، الزنك، النحاس، المنغنيز، البورن، الكلوريد ، المولبدنم

2- أسمدة عناصر صغرى مركبة :

3- أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات وتشمل

(أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى 0

(ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة وهي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى 0

عند الإستيراد في حالة اسمدة العناصر الصغرى (البسيطة) ، يجب أن لا تقل نسبة العنصر عن 5% لكل سماد على حدة ، أما في حالة اسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط أن لا يقل مجموع محتواها من العناصر عن 10% وتحديد الصورة المخليبية EDTA أو EDDHA أو DTPA

هـ) أسمدة النباتات الداخلية :-

1- أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن 16% (سواء كانت مفردة أو مركبة) 0

2- أن تكون متجانسة سواء كانت صلبة أو سائلة وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية) 0

3- في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء (100% 0)

الفصل الثالث

الأسمدة العضوية

وهي أسمدة مصنعة من مخلفات نباتية أو حيوانية (الأسماك) أو خليط منهما :

المادة (10): يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط الآتية:
أولاً: الشروط العامة:

- أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل تماماً
- أن تكون خالية من التربة. والرمل والطين 0
- أن يصنع السماد ويعامل حرارياً.
- أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنع محلياً عن 40% وعن 50% في السماد المستورد.
- أن تكون المادة العضوية في الخث 95% كحد أدنى.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- أن تكون خالية من الرائحة الكريهة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي على (8 ديسيمن/م) والرقم الهيدروجيني على 7.5 في مستخلص 5:1 (مادة عضوية وزن جاف:ماء).
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على 25%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين على 1:20.
- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المنتجة محلياً والمستوردة على 2 % 0
- ألا تزيد نسبة الإشعاع على 300 بيكوكوري/ كجم.
- يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر 95% منه من منخل قطره 16 ملم وناعماً عندما يمر 95% منه من منخل قطره 8ملم.
- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي على $\pm 1\%$.
- يجب أن تكون الأسمدة العضوية المستوردة خالية من مخلفات أشجار النخيل بموجب شهادة مصدقة من بلد المنشأ أو أن لايزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة عن الحد المسموح به حسب الجدول التالي :

العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)	العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)
الارسنيك	15	الرصاص	120
الكادميوم	3	الزئبق	1.5
الكروم	100	النيكل	50
النحاس	150	الزنك	350
السيالينيم	4	المولبدنم	18

يحظر إستيراد الأسمدة العضوية المتحللة والناتجة من رواسب الصرف الصحي أو الأسمدة مخلفات مزارع الابقار أو الدواجن أو الاغنام أو مخلفات القمامة أو سماد الدم المجفف، مسحوق العظام، أو الاسماك أو مخلفات المسالخ الأخرى

المادة (11) الأسمدة العضوية الحيوية

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية :-

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%
- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتراكيز الإضافات الميكروبية الحيوية 0
- بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (10)

المادة (12) أسمدة الطحالب البحرية والاسماك ويشترط فيها :

- أن لا تقل محتواها المادة العضوية عن 50% مع توضيح نسب العناصر الغذائية
- أن لا تزيد نسبة الكلور عن 2% ونسبة الصوديوم عن 1%

المادة (13)

الأسمدة العضوية السائلة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

أنواع الأسمدة	شروط مكوناتها
1 - الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية	ألا تقل المادة العضوية عن 50 % من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W-W/V) وأن تكون من أصل نباتي بموجب شهادة مصدقة من بلد المنشأ
2 - الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما.	ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معاً عن 12 %.
3 - الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + npk + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى الخ.	ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50 % من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W-W/V).
4 - أسمدة الطحالب البحرية والأسمك	ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25 % (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).
5 - الاحماض الامينية	يجب إرفاق شهادة تحليل مصدقة توضح تركيب الاحماض والغرض من إستخدامها وتوضيح النسبة على أن تلتزم الشركة المصنعة بذكر النسبة المئوية للنيتروجين الموجود على صورة أحماض أمينية والنيتروجين العضوي على أن لا يقل عن 5%

الفصل الرابع محسّنات التربة الزراعية

هي مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة بغرض تحسين خواصها الفيزيائية ، الكيميائية والحيوية وتنقسم إلى
أولا المحسّنات العضوية مثل البيتموس والبوتنج سويل 000 الخ
المادة (11): يجب أن تتوفر في محسّنات التربة الزراعية الشروط الآتية:
أولاً: الشروط العامة:

- أن تكون خالقة من التربة الطبيعية.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 60%
- ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (pH) عن 7 في مستخلص التربة (5:1)
- ألا يزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن 10,0 /سم في مستخلص (5:1)
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1 %
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 20 : 1 (CN)
- أن لا تزيد الرطوبة عن 30%



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- أن يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكوليفرم أقل من 100 خلية في الجرام الواحد وأن لايزيد عدد الفطريات والاكثينومايستات عن 10% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة
- أن تكون خالية من الافات والامراض الزراعية والحيوانية والنيماتودا الضارة ومن مخلفات النخيل وأشباه النخيل 0
- أن لا تحتوي على مخلفات مواد الصرف الصحي أو من مواد القمامة أو مخلفات حيوانية 0

ثانيا

المحسنات غير عضوية (الصلبة / السائلة) وتشمل

محسنات التربة الزراعية	شروط مكوناتها
أ - الجبس الزراعي:	ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80 % . موافقة الجهات الامنية
ب - الكبريت الزراعي:	ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على 3 % .
ج - بوليمر (هيوجين):	ألا تقل نسبة الكبريت عن 85 % وموافقة الجهات الامنية
و - الأحماض الكيميائية: التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة.	يجب توضيح السعة التشبيعية له بالماء (whc) . وفقاً للتركيبية والطريقة المناسبة للاستخدام .
ح - البيرلايت الزراعي:	ألا تقل السعة التشبيعية له بالماء عن 200 % .

ثالثاً صلاحية الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية والأسمدة العضوية

تحدد صلاحية الاسمدة ومحسنات التربة والأسمدة العضوية وفقاً للجدول الآتي :

التسلسل	المادة	النوع	الصلاحية من تاريخ الانتاج
1-	سماد عناصر كبرى	صلب	خمس سنوات
2-	سماد عناصر كبرى	سائل	ثلاث سنوات
3-	سماد عناصر صغرى	صلب	خمس سنوات
4-	سماد عناصر صغرى	سائل	ثلاث سنوات
5-	مادة الهيوميك والفلوفيك أسيد	بودرة	أربع سنوات
6-	مادة الهيوميك والفلوفيك أسيد	سائل	سنتين
7-	أسمدة عضوية	بودرة	أربع سنوات
8-	أسمدة عضوية	سائلة	سنتين
9-	محسنات التربة (بيتيموس - بونج سويلا - بيرلايت)	صلب	ثلاث سنوات

الفصل الخامس

شروط إجراءات ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (12): لا يجوز إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

المادة (13): يشترط لمنح ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

1 - تقديم طلب للحصول على ترخيص تسجيل مصنع (ملحق 2).

- 2 - تقديم رسم هندسي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.
- 3 - موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (وزارة الداخلية – وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية)
- 4 - الالتزام بعدم تسويق أسمدة مخالفة لهذه اللائحة داخلياً 0

المادة (14): يجب على إدارة المصنع مسك سجل تدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه. كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.

الفصل السادس

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (15): يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

أولاً: عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة:

1 - أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وأن يحكم قفلها.

- 2 - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة 50 كيلوجرام.
- 3 - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من 5 إلى 50 كيلوجرام.
- 4 - في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصداً وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلوجرام واحد أو لتر واحد.

5 - أن تكون محكمة الإغلاق.

ثانياً: عبوات محسنات التربة الزراعية:

- 1 - أن يكون وزنها من 20 – 50 كجم / لتر.
- 2 - أن يكون وزن الكائنات الحية الدقيقة أقل أو تساوي 1000 جرام.
- 3 - أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين.
- 4 - أن تكون محكمة الإغلاق.



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (16): يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية باللغة العربية والانجليزية البيانات الآتية:

- 1 - أسم الجهة المصنعة وعنوانها
- 2 - اسم المستورد وعنوانه 0
- 3 - أسم المنتج (الأسم الشائع).
- 4 - الأسم التجاري للمادة وعلامته التجارية (يذكر الأسم العلمي في حالة الكائنات الحية الدقيقة).
- 5 - نسبة المواد المكونة والتركيب الكيميائي 0
- 6 - الكمية بالوزن أو بالحجم.

- 7 - تاريخ الإنتاج
 - 8 - تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - 9 - رقم الدفعة
 - 10 - طريقة الاستخدام والحفظ ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.
 - 11 - قابلية المنتج للخلط والمزج والمركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة.
 - 12 - العلامات الدولية الخاصة بالامن والسلامة 0
- يشترط أن تكون المعلومات الواردة على العبوات مطابقة للمعلومات الواردة في إذن الاستيراد أو الفسخ الصادر من الجهة المختصة وفي حال اختلاف المعلومات على العبوات عن المعلومات الواردة في الفسخ ترفض الأرسالية وتعاد لمصدرها 0

الفصل السابع

استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (17): على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير موضحاً بطلبه البيانات الآتية:

- 1 - أسم وعنوان الشركة المنتجة.
- 2 - اسم وعنوان الشركة المستوردة أو المصدرة.
- 3 - الاسم الشائع والاسم التجاري والاسم العلمي في حالة الكائنات الحية الدقيقة.
- 4 - نسب المواد المكونة للمنتج
- 5 - كفاءة الاستخدام، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.
- 6 - قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة.
- 7 - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم الدفعة وفاتورة مبدئية من الشركة المنتجة للمادة 0
- 8 - الكمية بالوزن أو الحجم.
- 9 - منفذ الدخول.
- 10 - شهادة تحليل للمنتج لاتقل صلاحيتها عن ستة شهور على أن يوضح فيها نسبة العناصر الثقيلة أن وجدت 0



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

11 - يتم الإستيراد من المصانع والشركات المنتجة والمصدرة للأسمدة والمخصبات الزراعية والمسجلة في بلد المنشأ بموجب خطاب رسمي مصدق من جهة رسمية والسفارة السعودية في البلد المصدر 0

المادة (18): يجب على مقدم طلب أذن الفسخ أن يرفق مع الطلب (5) عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينة) مغلقة ومختومة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث.

المادة (19): يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص فسخ الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الشحنة من بلد المنشأ بمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة (20): على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية عند وصول الإرسالية :-

1 - شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ تفيد بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش، والأعشاب الضارة، والبكتيريا والفيروسات والنيماطودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة

2 - شهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد توضح مكونات الشحنة المراد الإفراج عنها ونسبة العناصر الثقيلة أن وجدت 0

المادة (21): تكون صلاحية ترخيص استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ستة أشهر ويعتبر الترخيص لاغياً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار إذا لم يباشر المستورد أو المدر باتخاذ أي إجراء بشأن ذلك.

المادة (22): يجوز للمزارعين الذين لديهم بطاقة الحيازة الزراعية استيراد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة لاستخدامها بحيازتهم الزراعية وبالكميات التي تحددها السلطة المختصة وفقاً للشروط التي ترها السلطة المختصة تبعاً لمساحة الحيازة عدا المواد المقيدة بموافقة الأمن العام 0

المادة (23): على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها في الدولة.

المادة (24): للسلطة المختصة تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة المخالفة لأحكام هذه اللائحة خلال أسبوع من تاريخ رفضها، فإذا لم يقم بذلك تولت المحاجر الزراعية إحالتها لجهات الاختصاص بالجمارك 0

الفصل الثامن

شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية وزارة الزراعة

المادة (25): يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- 1 - التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقاً به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.
- 2 - تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجر تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- 3 - أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلة وجيدة التهوية ومصرحة من الدفاع المدني 0
- 4 - أن يستوفي المتجر المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية شروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في الدولة.
- 5 - توفر مهندس زراعي أو اخصائي زراعي لديه الخبرة الكافية في مجال الاسمدة والمخصبات الزراعية 0
- 6 - توفر سجل تجاري مضاف فيه نشاط تجارة الأسمدة والمخصبات الزراعية 0

المادة (26):

يجب على المرخص له بتداول أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيد فيه حركة التداول أو التصنيع واسم المشتري وعنوانه ، على أن يحتفظ المحل أو المصنع بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل 0

المادة (27): يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها.

المادة (28): لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير حتى في حالة بيع المتجر أو تأجيرها.

المادة (29): يشترط في من يزاول تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الفصل التاسع

شروط الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (30): على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقاً به نشرة فنية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على البيانات الآتية:

- 1 - أسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج.
- 2 - الأسم التجاري والعلامة التجارية.
- 3 - النسبة المئوية للمكونات.
- 4 - الوزن الصافي للعبوة.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- 5 - تاريخ الإنتاج والإنتهاء.
وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لابد أن تتوافر البيانات الآتية:
- يكتب الأسم العلمي مع السلالة والأسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى.
- المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة.
- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها.
- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها والمواصفات المورفولوجية 0

الفصل العاشر

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (31): للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة و محسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها وإستيرادها أو وصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المئوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (32): يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتي:
أولاً: الأسمدة الكيماوية:

- 1 - الأسمدة القابلة للتميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله 60 سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.
- 2 - الأسمدة غير القابلة للتميع: يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على 5	تؤخذ العينات منها جميعاً.
من 6 – 20	تؤخذ العينة بنسبة 40% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 6 عبوات.
من 21 – 200	تؤخذ العينة بنسبة 20% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 8 عبوات.
من 201 – 400	تؤخذ العينة بنسبة 10% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 10 عبوات.
من 401 – 600	تؤخذ العينة بنسبة 5% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 15 عبوات.
من 601 – 800	تؤخذ العينة بنسبة 4% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 25 عبوات.
من 801 - فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة 3% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 40 عبوات.

ثانياً: الأسمدة العضوية:

- أ - الأسمدة العضوية المعبأة في أكياس:

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لكل ألف كيس	كيس واحد .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ب - الأسمدة العضوية السائبة: تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
طن واحد أو أقل	25 جزءاً.
مايزيد على طن ويقل عن طنين	30 جزءاً
طنين ويقل عن 5 أطنان	35 جزءاً
5 أطنان وقل عن 10 أطنان	40 جزءاً.
10 أطنان ويقل عن 25 طناً	45 جزءاً
25 طناً ويقل عن 50 طناً	50 جزءاً.
50 طناً ويقل عن 100 طن	60 جزءاً.
100 طن فأكثر	يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها.

المادة (33): تعامل العينات التي يتم أخذها للفحص وفقاً للآتي:

- 1 - تخلط العينات جيداً حتى تتجانس، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين 200 – 300 جرام لكل عينة، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها أسم المادة وتركيباتها وتاريخ أخذ العينة والكمية التي تمثلها، وأسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتشتمع هذه العينات بالشمع الأحمر وعليها خاتم المنتج أو المستورد وخاتم أخذ العينة.
- 2 - تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن، وترسل اثنتان من العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال 24 ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الإعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن.0

المادة (34): تكون النتيجة مقبولة في حدود $\pm 5\%$ عن ما هو معلن على العبوة والفسح الصادر من الجهة المختصة 0

الفصل الحادي عشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الإعتراض على النتائج.

- المادة (35): لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالباً إعادة التحليل خلال خمسة عشر يوماً (15) يوم من تاريخ إبلاغه بالنتيجة الأولى من قبل الجهة المختصة بإجراءات التحليل (المختبرات المعتمدة، إدارة الحجر الحيواني والنباتي) والا سقط حقه في التظلم ، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه فإذا انقضت مدة انتظار البت في التظلم ولم يحضر شهادة التحليل والعينة اعتبرت نتيجة التحليل الأولى نهائية.
- المادة (36) تحدد السلطة المختصة لجنة لإعادة التحليل وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل 0
- المادة (37): تقوم السلطة المختصة بفحص أختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم، ويثبت ذلك في محضر.
- المادة (38): يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجري التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية 0



الفصل الثاني عشر السجل والتسجيل

المادة (39): تعد السلطة المختصة سجل تفيد به الأفراد، والمؤسسات والشركات، التي تقوم باستيراد وتصدير وإنتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستنثة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (40): لا يجوز تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها باستيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية محلياً.

المادة (41): يمنع تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية، أو تسبب أوراما سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان، أو متحفظ عليها أمنياً.

المادة (42): على المؤسسة أو الشركة طالبة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إعادة تسجيلها التقدم بطلب للسلطة المختصة موضحاً به أسم المركب ومرافقاً به المستندات الآتية:

- 1 - شهادة تسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية في بلد المنشأ باللغتين العربية والإنجليزية ومعتمدة من سفارة الدولة.
- 2 - دراسة تحليل مخاطر وخاصة المتعلقة بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى.
- 3 - شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المنتج وتكون هذه الشهادة مصحوبة بنتائج تحليل السماد ومحسنات التربة الزراعية.
- 4 - عدد ثلاث نسخ أصلية من ملف البيانات الفنية الخاص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية موضحاً بها البيانات التفصيلية للسماد ومحسنات التربة الزراعية حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة.
- 5 - عينة أصلية من عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تحددتها السلطة المختصة حسب نوعية التجارب المطلوبة إجراؤها.
- 6 - إذن من الشركة المنتجة بتسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية.
- 7 - يحق للسلطة المختصة إذا دعت الحاجة تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديد للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل 0

المادة (43): يقيد الطلب المستوفي للمستندات والعينات المنصوص عليها في المادة السابقة في سجل الطلبات ويعطي رقم تسلسل ويسلم مقدمه إشعاراً باستلام الطلب.

المادة (44): إذا تم رفض الطلب تخطر السلطة المختصة مقدم الطلب بذلك كتابة مع بيان أسباب الرفض

المادة (45): إذا لم يستوفي الطلب جميع المستندات والعينات المنصوص عليها في المادة (42) يخطر صاحب الطلب كتابة بالمستندات المطلوبة، فإذا لم يستكملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار اعتبر الطلب لا غياً، وفي هذه الحالة لا يحق له تقديم طلب جديد لنفس السماد أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إلغاء الطلب.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

استرجاع المستندات المرفقة بالطلب إذا مر شهر من تاريخ انقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم التي سددها.

المادة (46): إذا تم قبول السماد أو محسنات التربة الزراعية من النواحي الصحية والبيئية والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتطابقت نتائج الفحص مع البيانات المقدمة عند الطلب تصدر السلطة المختصة شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها. ويجوز إعادة تسجيلها إذا تقدم صاحب الشأن بطلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها وللسلطة المختصة رفض هذا الطلب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع بيان سبب الرفض.

المادة (47): للسلطة المختصة إلغاء شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا انتهت ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها ولم يقدم صاحب الشأن طلباً بالتجديد.
- 2 - إذا انتهت صلاحية شهادة السماد أو محسنات التربة في بلدها الأصلي ولم يتم تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.
- 3 - إذا لم يلتزم مقدم طلب التسجيل أو إعادة التسجيل بالملصق المعتمد من السلطة المختصة، أو كان الملصق غير كامل، أو تلاعب بتاريخ الصلاحية أو البيانات المدونة على العبوة 0
- 4 - إذا تبين للسلطة المختصة في أن السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة تسبب أضراراً جانبية بالبيئة أو الإنسان أو الحيوان
- 5 - إذا أصبح السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة مخالفة للمعايير المعتمدة دولياً.
- 6 - إذا تبين نتيجة التحليل الذي تجريه السلطة المختصة لعينات عشوائية من الأسمدة أو محسنات التربة الزراعية المسجلة عدم مطابقتها للمواصفات والقواعد الفنية التي بموجبها تمت الموافقة على تسجيله.

الفصل الثالث عشر

ضوابط المدخلات المسموح باستخدامها في نظام الزراعة العضوية

(الأسمدة ومحسنات التربة)

المادة (49)

هي مواد تستخدم كوسيلة تكميلية في برنامج متوازن لإدارة نظام زراعي عضوي، وبصورة عامة يمنع (يحظر) استخدام هذه المدخلات إذا تم تغيير مركباتها صناعياً عن طريق عملية التغيير الكيميائي للمادة المستخلصة من مصادر نباتية أو حيوانية أو معدنية باستثناء العمليات الإحيائية الدقيقة (الميكروبيولوجية) .

المادة (50)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

المواصفات العامة لمدخلات الزراعة العضوية

- 1 - أن تكون المدخلات مطابقة لمعايير نشاط الزراعة العضوية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أن يكون المدخل ضروريا لضمان الإنتاج المستدام وضروريا للمحافظة على كمية ونوعية المنتج.
- 3 - يدعم ويساند ويحافظ على البيئة ويعزز السلامة الصحية والغذائية البشرية .
- 4 - يدعم ويحسن الأساليب الزراعية العضوية والحفاظ على جودة المنتجات.
- 5 - المدخل المستخدم في الزراعة العضوية يتوافق مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمستهلك.
- 6 - أن تكون المدخلات من موارد طبيعية مثل المواد المستخرجة من المناجم والموجودة طبيعيا أو عندما يكون مصدرها مواد طبيعية من أصل حيواني أو نباتي أو معدني أو أحياء دقيقة وتعرضت المكونات لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو حيوية أو أنزيمية أو عمليات كيميائية مقيدة فقط.
- 7 - يحظر بشكل عام المواد المصنعة من المواد غير المتجددة.

- 8 - حظر المدخلات التي تم الحصول عليها بواسطة الوسائل الضارة بالبيئة.
- 9 - حظر المدخلات التي تحتوي على مستويات عالية من الملوثات البيئية كالمعادن الثقيلة والنظائر المشعة ومتبقيات المبيدات وغيرها من الملوثات.
- 10 - ألا تكون مكونات المدخل معدلة وراثيا أو مكونات مشتقة من مواد معدلة وراثيا.
- 11 - أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من مسببات المرضية (الفطرية والبكتيرية والفيروسية والنيماطودية) الضارة بالنبات.
- 12 - أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من الآفات الحشرية والحيوانية وبذور الحشائش.
- 13 - يحظر استخدام المواد المنتجة بتقنية الجزيئات المتناهية الصغر (تقنية النانو).

مدخلات الزراعة العضوية

المادة (51)

الأسمدة العضوية: هي الأسمدة التي يكون مصدرها مخلفات حيوانية أو نباتية أو خليطاً منهما.

المادة (52)

الشروط العامة للأسمدة العضوية المسموحة في الزراعة العضوية:

- ❖ أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل.
- ❖ أن تكون خالية من التربة.
- ❖ أن تكون معاملة حرارياً.
- ❖ أن تخلو من الرائحة الكريهة.
- ❖ ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (10 ديسيمن/م) والرقم الهيدروجيني عن 7 في مستخلص 5:1 (مادة عضوية وزن جاف: ماء)
- ❖ ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25% في الأسمدة الصلبة.
- ❖ ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20 (C/N) .
- ❖ ألا تزيد نسبة الإشعاع عن 300 بيكوكوري/كجم .
- ❖ يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر 95% منه من منخل قطره (16 ملم) ، ويعتبر ناعماً عندما يمر 95% منه من منخل قطره (8 ملم) 0



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ❖ أن يكون السماد متحلل بشكل كامل ومعالج حرارياً في الحالة الصلبة.
- ❖ وضع نسبة المادة العضوية على العبوة.
- ❖ ألا تكون مصادر المخلفات الحيوانية من تربية مكثفة ويقصد بها التربية الناتجة من زراعة تصنيعية (هي المزارع التي لا يراعى فيها مساحات التريض للحيوانات).
- ❖ أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة عن الحد المسموح به حسب الجدول التالي:

العنصر	الحد المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	15	الرصاص	120
الكاديوم	3	الزئبق	1,5
الكروم	100	النيكل	50
النحاس	150	الزنك	350
السلينيوم	4	المولبدنم	18

- ❖ أن يكون وزن عبوة السماد 25 أو 50 كجم وأن تكون محكمة الإغلاق ومتينة وتحمل التداول في الحالة الصلبة.
- ❖ أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالإنتاج.

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات والمحفوظات
الأسمدة العضوية الحيوية

المادة (53)

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 30% في الحالة الصلبة.
- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيزات الإضافات الميكروبية الحيوية.

محسنات التربة الزراعية

المادة (54)

هي مواد طبيعية تضاف للتربة لغرض تحسين خواصها الفيزيائية - الكيميائية - الحيوية.

المادة (55)

الشروط العامة لمحسنات التربة العضوية (الصلبة / السائلة):

- ❖ ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (3 ديسيمن/م) و ألا يزيد الرقم الهيدروجيني عن 6 في مستخلص 5:1 (محسن تربة وزن جاف:ماء) في الحالة السائلة.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية وزارة الزراعة

❖ ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20 (C/N)

❖ أن يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكوليفورم اقل من 100 خلية بكتيرية في الجرام الواحد وأن لا يزيد عدد الفطريات واللاكتينومايسات عن 10% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة.

❖ أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 30% في الحالة الصلبة.

❖ وضع نسبة المادة العضوية على العبوة.

قائمة مدخلات الزراعة العضوية المسموحة

المادة (56)

الوصف والمتطلبات وشروط الاستعمال

1 - سماد المزرعة

❖ مادة مكونة من مزيج الفرشة النباتية (مخلفات نباتية) و المخلفات الحيوانية .

❖ الإشارة إلى نوع الحيوان.

❖ تأتي من تربية غير مكثفة.

2 - الأسمدة العضوية السائلة

❖ أن تكون مطابقة للشروط العامة للأسمدة العضوية المسموحة في الزراعة العضوية.

3 - أسمدة مجففة من حظائر المزرعة وسماد دواجن مجفف

➤ الإشارة إلى نوع الحيوان.

➤ تأتي من تربية غير مكثفة.

4 - السماد المخمر والمكون من خليط من روث الحيوانات، بما فيه سماد الدواجن وخليط الأسمدة من حظائر المزرعة

❖ إشارة إلى نوع الحيوان.

❖ منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف.

5 - الروث السائل للحيوانات (كالبول، و الروث الطازج...)

➤ الاستعمال بعد التخمر تحت المراقبة و/أو تخفيف مناسب.

➤ الإشارة إلى نوع الحيوان.

➤ منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف.

6 - المخلفات المنزلية المخمرة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية وزارة الزراعة

- ❖ منتج تم فصله عن المنتجات المصنعة كالبلاستيك وما يشابهها وتم تخميره.
- ❖ فقط البقايا المنزلية المفروزة والمكمورة لإنتاج الكمبوست أو المخمرة لا هوائية لإنتاج البيوجاز.
- ❖ فقط بقايا الخضروات والحيوانات الداجنة.
- ❖ - السماد الناتج يجب ألا يحتوي على أكثر من الآتي محسوبا بالمليجرام لكل واحد كيلوجرام مادة جافة: 0,7 كادميوم، 70 نحاس، 25 نيكل، 45 رصاص، 200 زنك، 0,4 زئبق، 70 إجمالي الكروميوم، على أن يكون كروميوم - 6 يساوي صفر.

7 - الخث/ البيتموس

- استعمال هذه المادة محصور بالبيستنة (الحدائق وإنتاج الزهور ونباتات الظل والمشاتل).

8 - المواد الطينية

(البيرلايت والفيرموكلايت ...الخ) بشرط أن تكون غير مصنعة .

9 - الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر

- تركيبة الخلطة المستعملة لا تتخطى المواد المذكورة والمسموح بها.

10 مخلفات دود الأرض والحشرات.

11 - غوانو (مخلفات طيور البحر) .

12 - مزيج مخمر هوائياً أو لا هوائياً من المواد النباتية.

- مادة مكونة من مزيج من المواد النباتية، تعرضت للتخمير الهوائي أو اللاهوائي بغية إنتاج البيوجاز.

13 -المنتجات والمنتجات الثانوية ذات المصدر الحيواني المذكورة أدناه.

- الحوافر المطحونة
- القرون المطحونة
- السك المطحون
- طحين العظام كلها أو بعد استخلاص الجيلاتين
- طحين اللحم
- طحين الريش والشعر والشرانق
- الصوف
- الفرو/ الوبر
- الدم المجفف المطحون (أن يكون معامل حرارياً) وإرفاق شهادة بخلوه من الممرضات.
- مشتقات الألبان
- التركيز الأقصى للكروميوم - 6 ملجم/ كلجم مادة جافة يساوي صفر.

14 منتجات أو منتجات ثانوية من أصل نباتي

مثل مخلفات معاصر الزيوت وقشرة الكاكاو..الخ)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

15 - الطحالب البحرية ومنتجاتها

- يتم الحصول عليها مباشرة قدر المستطاع بالطرق التالية: التجهيز بطرق طبيعية مثل التجفيف والتجميد والطحن والاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحمضية و/أو المحاليل القلوية والتخمير.

16 - نشارة الخشب وقطع الخشب الصغيرة

- من خشب غير معالج كيميائياً

17 - السماد المخمر المكون من لحاء الشجر

- من خشب غير معالج كيميائياً

18 - رماد الخشب

- من خشب غير معالج كيميائياً

19 - الفوسفات الحجري الطبيعي

- لا يزيد معدل الكاديوم عن 90 ملجم/كجم من P_2O_5 .
- لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

20 - فوسفات الكالسيوم والألمونيوم.

- لا يزيد معدل الكاديوم عن 90 ملجم/كجم من P_2O_5 .

21 - خبث قاعدي (سماد فسفوري يحصل عليه في صناعة الفولاذ).

- لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

22 - ملح البوتاسيوم الخام (مثلاً: الكانيت والسيلفينيت، إلخ)

- لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

23 - سلفات البوتاسيوم الذي قد يحتوي على أملاح الماغنيسيوم

- مادة مستخرجة من أملاح البوتاسيوم الخام خلال عملية استخراج فيزيائية وقد تحتوي أيضاً على أملاح الماغنيسيوم.
- لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

24 - تفل أو مخلفات التقطير والمقطرات

- ما عدا تفل التقطير بالأمونيا

25 - كربونات الكالسيوم ذات الأصل الطبيعي

- مثلاً: الطباشير، والتراب الكلسي الطيني، والكلس المطحون، والمارل (سجّيل)، وطباشير الفوسفات)

26 - كربونات الكالسيوم والماغنيسيوم ذات أصل طبيعي (مثلاً: طباشير الماغنيسيوم، وكلس الماغنيسيوم المطحون، إلخ)

- فقط من أصل طبيعي

27 - كبريتات الماغنيسيوم

- (مثلاً: الكيسيريت)

- لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

28 محلول كلوريد الكالسيوم

- بالمعالجة الورقية لشجر التفاح بعد تشخيص النقص في الكالسيوم، وكذلك باقي المحاصيل التي تعاني من نقص في الكالسيوم

29 كبريتات الكالسيوم (الجبس)

- فقط من أصل طبيعي

30 الكلس الصادر عن تصنيع السكر

31 - عنصر الكبريت النقي

- لابد من أخذ الموافقة من الجهات الأمنية في الدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكون الكبريت مادة ثنائية الاستخدام.

32 - العناصر الصغرى

- أن تكون من أصل طبيعي.

33 كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)

- فقط الملح المستخرج من الأرض

34 مسحوق الحجر أو الطين

35 - كائنات حية دقيقة مثل بكتيريا تثبيت النيتروجين الجوي مثل الريزوبيوم والازوتوبكتريا والبكتيريا الميسرة للفسفور (فوسفورين

(وغيرها.

- من مصدر غير معدل وراثياً

36 - المستخلصات النباتية الطبيعية مثل مستخلص زهور قصب السكر والثوم وغيرها.

- من مصدر غير معدل وراثياً

39 - البروتينات المحللة مائياً من مصدر حيواني كنواتج ثانوي

- يجب ألا تكون المنتجات الثانوية الحيوانية من زراعة صناعية.

- أن لا تستخدم للأجزاء المأكولة من المحصول كالجزر واللفت.

- أن لا تدخل في عملية التحلل أحماض أو قواعد مصنعة كيميائياً.

38 - الليونارديت

عند الحصول عليه كنواتج ثانوي للأنشطة المنجمية الأخرى.

39- سابروبيل

- ينبغي استخدام الرواسب العضوية فقط التي تعتبر منتجات ثانوية للمصادر المائية والتي يتم استخلاصها بطرق لا تؤدي لتأثير سلبي كبير على

النظام البيئي المائي.



المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- يجب أن لا تزيد العناصر الثقيلة عن الحدود المسموح فيها.

- ينبغي عدم استخدام الرواسب الغنية بالملوثات مثل المواد الشبيهة بالبترول.

36 - الكيتين

- فقط المنتجات المستمدة أصلاً من المزارع السمكية المستدامة أو الأحياء المائية العضوية.

37 - أحماض الهيوميك والفولفيك

يمكن الحصول عليها مباشرة فقط من المصادر المسموحة آنفة الذكر بالطرق التالية:

1. التحضير الفيزيائي مثل التجفيف والتجميد والطحن.
2. الاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحمضية و/أو المحاليل القلوية.
3. التخمير.

المادة (57) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

معايير وضوابط المواد الغير مدرجة في قائمة مدخلات الزراعة العضوية المسموحة

يمكن إضافة المواد الغير مدرجة ضمن قائمة مدخلات الزراعة العضوية المسموحة بالتنسيق مع اللجنة الفنية للزراعة العضوية بعد التأكد من :

- 1) مطابقتها للمواصفات العامة لمدخلات الزراعة العضوية .
- 2) تقييم عمليات الإنتاج لمدخل ما يجب أن يراعي فهم وقبول المستهلك لهذه المنتجات، وقد لا يكون مسموحاً باستخدامها إذا لم يتوافق هذا الفهم العام مع الرأي العام عن المنتج الطبيعي أو العضوي.



الفصل الرابع عشر المخالفات والتصرف فيها

المادة (58)

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد ، يعاقب من يخالف أحكام نظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي :-

- 1 - يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية :-
 - أ - تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية على الملصقة على العبوة 0
 - ب - فتح العبوة أو إعادة تعبئتها دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة 0
 - ت - الدعاية أو الاعلان عن أي سماد أو مخصب دون أخذ موافقة رسمية من السلطة المختصة 0
 - ث - منع الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية من القيام بواجباتهم أو عرقلة مهماتهم 0
 - ج - إستيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم 0
 - ح - إستيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية 0
- 2 - يجوز إضافة إلى عقوبة الغرامة ، الحكم بإتلاف المواد محل المخالفة بواسطة مرفق مختص مرخص له ، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر وذلك على نفقة المخالف في كلتا الحالتين 0
- 3 - يجوز إضافة إلى عقوبة الاتلاف إغلاق المنشأة المخالفة بصفة دائمة أو مؤقتة 0
- 4 - تضاعف الغرامة المحكوم بها على المخالف في حال العود 0
- 5 - يلغى التصريح في حال العودة للمرة الثالثة وينشر قرار العقوبة على نفقة المخالف في صحيفتين محليتين تصدر إحداها في المنطقة التي يقيم فيها المخالف 0



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

6 - تشكل لجنة بقرار من معالي وزير الزراعة من ثلاثة اعضاء أحدهم قانوني والعضوان الآخران أخصائيان زراعيان للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقرير العقوبة المناسبة ، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة ، ويجوز لمن صدر بحقه العقوبة أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستون يوماً (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار 0

7 - لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبه مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إرتكابه المخالفة 0



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ملحق (1)

شروط الاستيراد والتداول والتصنيع والتصدير

يشترط للحصول على اذن الاستيراد او التصدير أو التداول الشروط التالية :-

- توفر مهندس زراعي متخصص في الاسمدة والمخصبات الزراعية يعمل لدى الجهة التي ترغب في الحصول على ترخيص من الجهة المختصة

- توفر شهادة من الدفاع المدني سارية المفعول أن المستودع الخاص بالجهة التي ترغب بالترخيص مستوفي لشروط الامن والسلامة ومرخص له

- توفر سجل تجاري مضاف فيه نشاط تجارة الاسمدة والمخصبات الزراعية

- صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية

- أن يكون المادة ا لمطلوبة استيرادها مسجلة ومطابقة لشروط اللائحة التنفيذية لنظام الاسمدة ومخصبات التربة الزراعية 0

- أن تكون الشركة المطلوب الاستيراد منها مسجلة بالحاسب الآلي لدى الجهة المختصة بموجب خطاب مصدق من جهة حكومية والسفارة السعودية يفيد أن الشركة / المصنع منتج ومصدر للأسمدة / محسنات التربة الزراعية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ملحق 2

وكالة الوزارة لشؤون الزراعة
إدارة الخدمات الزراعية

نموذج طلب تسجيل مصنع أسمدة / مخصبات

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

رقم الطلب :
تاريخ الطلب :
اسم صاحب الطلب
وعنوانه

اسم المصنع :
نوع المواد المنتجة :
نوع المادة الأولية :
عنوان المصنع :

مصدرها

رقم ترخيص وزارة التجارة والصناعة
تاريخ الترخيص

الختم الرسمي



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات